الأمم المتحدة

A/HRC/18/38

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، راديكا كوماراسوامي* **

موجز

تعرض الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة في هذا التقرير الأنشطة التي أجرتها في سياق الاضطلاع بولايتها، بما يشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في برنامج العمل المعني بالأطفال والتراعات المسلحة. ويشمل التقرير الفترة من أيار/مايو ٢٠١٠ إلى أيار/مايو ٢٠١١.

وتبرز الممثلة الخاصة في التقرير كيف أن الأطفال لا يزالون متضررين تضرراً فادحاً من التراعات المسلحة وأن حقوقهم الأساسية لا تزال تتعرض للانتهاك. وتلقي الضوء على الاتجاه المتنامي في الهجوم على المدارس والمستشفيات، الذي يحرم الأطفال في حالات التراع المسلح وبشكل متزايد من التعليم وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية. كما تناقش القضية المعقدة المتعلقة بمساءلة الأطفال المشتركين في التراعات المسلحة وإمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء، من خلال دراسة كيفية قيام النظام الراهن بتمكين الأطفال الشهود والأطفال الضحايا من الإدلاء بشهاداتهم ضد الجناة.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

** يستنسخ مرفقا هذه الوثيقة كما وردا، وباللغة التي قُدما بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

وتسلم الممثلة الخاصة بالتقدم المحرز منذ فترة الإبلاغ السابقة، ولا سيما فيما يخص التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتوقيع على خطط عمل ترمي إلى تسريح الأطفال من الجماعات المسلحة. ولكنها تشدد على التحديات التي لا تزال قائمة في مجال التصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، مثل التقدم المحدود في وضع خطط عمل لتسريح الأطفال في بعض البلدان واستمرار إفلات الأطراف مرتكبة الانتهاكات من العقاب.

وأخيراً، تضع الممثلة الخاصة سلسلة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، والدول قيد الاستعراض في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمجلس المذكور والدول الأعضاء، من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل وتخفيف معاناة الأطفال في النزاعات المسلحة.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	المقدمة	١-٥	٤
ثانياً –	العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٦-١٢	٥
ثالثاً –	التقدم والتحديات في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة	١٣-٢١	٦
رابعاً –	الأطفال والعدالة خلال النزاع المسلح وفي أعقابه: توضيح المفاهيم	٢٢-٣٣	٨
	ألف- ما هي "العدالة" بالنسبة للأطفال؟	٢٣-٢٤	٩
	باء – الأطفال باعتبارهم ضحايا وشهوداً	٢٥-٢٨	١٠
	جيم- مساءلة الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة	٢٩-٣٣	١١
خامساً –	الهجمات على المدارس والمستشفيات: شاغل ناشئ	٣٤-٣٧	١٢
سادساً –	الزيارات الميدانية للممثلة الخاصة	٣٨-٤٨	١٣
	ألف- الصومال	٤٠-٤٢	١٤
	باء – أفغانستان	٤٣-٤٥	١٤
	جيم- الفلبين	٤٦-٤٨	١٥
سابعاً –	نحو عالمية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	٤٩-٥٣	١٥
ثامناً –	الاستنتاجات والتوصيات	٥٤-٥٩	١٦
	ألف- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	٥٥-٦٠	١٧
	باء – الاستعراض الدوري الشامل	٦١-٦٣	١٨
	جيم- مجلس حقوق الإنسان	٦٤-٦٧	١٩
	دال – الهجمات على المدارس والمستشفيات	٦٨	١٩
	هاء – إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء	٦٩	٢٠

Annexes

page

I. List of parties that recruit or use children, kill or maim children and/or commit rape and other forms of sexual violence against children in situations of armed conflict on the agenda of the Security Council, bearing in mind other violations and abuses committed against children 21

II. List of parties that recruit or use children, kill or maim children and/or commit rape and other forms of sexual violence against children in situations of armed conflict not on the agenda of the Security Council, or in other situations of concern, bearing in mind other violations and abuses committed against children 24

أولاً- مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير، الذي يشمل الفترة من أيار/مايو ٢٠١٠ إلى أيار/مايو ٢٠١١، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ وما أصدرته الجمعية من قرارات لاحقة أخرى عن حقوق الطفل، بما في ذلك أحدث قراراتها وهو القرار ١٩٧/٦٥ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة أن تواصل تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة التي تضطلع بها في سياق الاضطلاع بولايتها، بما يشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في برنامج عمل الأطفال والتراعات المسلحة.

٢- ولا يزال الأطفال متضررين تضرراً فادحاً من التراعات المسلحة وحقوقهم الأساسية تتعرض للانتهاك. فلا يزالون يتعرضون للتجنيد الإجباري والقتل والتشويه والاختطاف والعنف الجنسي، كما يحرمون من تلقي المساعدة الإنسانية ومن التعليم والرعاية الصحية وإمكانية اللجوء إلى القضاء. وتنشأ عن الطابع المتغير للتراعات المسلحة إشكاليات جديدة في مجال حماية الأطفال. فقد أصبح الأطفال يشكلون الهدف الرئيسي للجهات الفاعلة المسلحة كما يتزايد استخدامهم لأغراض الاستخبارات وكدروع بشرية، وليس ذلك فحسب، بل إنهم يتضررون أيضاً بشكل مباشر من الهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات خلال التراعات المسلحة. ومن بين العدد الإجمالي للأطفال في سن الدراسة الابتدائية في العالم غير الملتحقين بالدراسة، يعيش ٤٢ في المائة - أي ٢٨ مليون طفل - في بلدان فقيرة متضررة من التراعات[(١)].

٣- وهناك تقدم مستمر في مجال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي صدق عليه ١٤١ بلداً. ومع ذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يواصل مكافحة إفلات الأطراف مرتكبة الانتهاكات من العقاب بهدف التخفيف من معاناة الأطفال في التراعات المسلحة. ويشكل مجلس حقوق الإنسان شريكاً هاماً يساهم في الجهود المبذولة من أجل ضمان تطبيق القواعد والمعايير الدولية التي تحمي حقوق الأطفال. ويتعين عليه مواصلة وضع الدفاع عن حقوق الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة في صدارة الأولويات.

٤- وترحب الممثلة الخاصة باعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار ١٢/١٦ عن حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع. وتعرب الممثلة الخاصة عن تقديرها بوجه خاص لدعوة الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة من أجل تقليص احتمال أن يلجأ هؤلاء الأطفال إلى العمل و/أو العيش في الشوارع. فالأطفال في البلدان المتضررة من التراعات على وجه التحديد ينتهي بهم المطاف

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *الأزمة الخفية: التراعات المسلحة والتعليم*، آذار/مارس ٢٠١١.

إلى العيش في الشارع حيث كثيراً ما يكونون أيتاماً ومشردين داخلياً وموصومين عندما تجندهم وتستخدمهم الجهات الفاعلة المسلحة.

٥- وتود الممثلة الخاصة أيضاً الإعراب عن تقديرها للدعوة إلى حضور الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتأمل في استمرار العلاقة الوثيقة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

ثانياً- العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦- يتعاون مكتب الممثلة الخاصة تعاوناً وثيقاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف إدماج قضايا حقوق الطفل المتعلقة بالنزاعات المسلحة في عمل آليات حقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة. وفي السياق نفسه، تشكل التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة أدوات دعوية هامة في عمل الممثلة الخاصة.

٧- ويواصل أيضاً الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان ونشرها لمراقبي حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام والبعثات القطرية تقديم مساهمة هامة في مجال رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة والإبلاغ عن تلك الانتهاكات.

٨- وتعلق الممثلة الخاصة أهمية كبيرة على عملية الإبلاغ إلى لجنة حقوق الطفل بخصوص تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم مكتب الممثلة الخاصة معلومات تتعلق بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة إلى اللجنة بخصوص تنفيذ البروتوكول الاختياري. وقدم المكتب على وجه التحديد معلومات عن مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة قبل الاستعراضات القطرية التي تجريها اللجنة لأفغانستان وسري لانكا والسودان وكولومبيا وميانمار. وتضمنت تلك المعلومات توصيات رئيسية من الأمين العام والفريق العامل لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ويعرب المكتب عن رضاه بورود شواغله في الملاحظات الختامية للجنة، ويعتزم استعمال الملاحظات ذات الصلة للجنة في أغراضه الدعوية. وسيواصل المكتب دعم عمل اللجنة، ويشجع في هذا الخصوص الدول الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ توصيات اللجنة وتقديم التقارير المطلوبة بموجب البروتوكول الاختياري إليها في الوقت المناسب.

٩- كما قدم مكتب الممثلة الخاصة مساهمات في الاستعراض الدوري الشامل فيما يخص السودان والصومال والعراق وميانمار ونيبال، ويعتزم تقديم معلومات عن تايلند لينظر فيها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال دوراته المقبلة. وتعرب الممثلة الخاصة

عن بالغ رضاها لكون استعراضات الدول لتلك البلدان تضمنت توصيات تتعلق بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

١٠- وتكرر الممثلة الخاصة التوصية الواردة في تقريرها السابق (A/HRC/15/58) التي شجعت فيها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الطفل بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف لدى استعراض تقرير دولة ما في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل. وتشجَّع الدول الأطراف على منح أولوية لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل، وذلك بمساعدة المجتمع الدولي حسب الحاجة.

١١- وتكرر الممثلة الخاصة دعوتها إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يأخذوا في اعتبارهم باستمرار، في بعثاتهم وتقاريرهم وتوصياتهم، التحديات التي يواجهها الأطفال بقدر ما ترتبط بولاية كل منهم، وأن يوجهوا انتباهها إلى تلك الشواغل. وإن الممثلة الخاصة لتجد ما يشجعها على وجه الخصوص في عمل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم وأسلوبه الذي يتسم بالمبادرة في مجال الدعوة من أجل حصول الأطفال على التعليم في البلدان المتضررة من النزاعات. كما تود الممثلة الخاصة أن تتوجه بالشكر إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لمساهمته في ورقة عمل أعدها مكتبها عن الحقوق والضمانات للأطفال المشردين بسبب النزاعات المسلحة.

١٢- وفضلاً عن ذلك، عندما يقوم مجلس حقوق الإنسان بدراسة أو اعتماد قرارات عن حالات أو قضايا مواضيعية خاصة ببلدان محددة، فإنه يجد ما يشجعه على أن يدرج فيها توصيات أو إشارات تتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. فقد أورد عدد من قرارات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض تلك الإشارات، بما في ذلك القرار ٢٤/١٦ عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، والقرار ٢٨/١٥ عن تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.

ثالثاً- التقدم والتحديات في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة

١٣- منذ صدور التقرير السابق للممثلة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، تعمل حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي - الماوي الموحد وجبهة مورو الإسلامية للتحرير في الفلبين والجيش الشعبي لتحرير السودان على تحويل تعهداتها بحماية الأطفال إلى إجراءات فعلية. ووقعت الأمم المتحدة على خطط عمل جديدة لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، فضلاً عن تأمين تسريحهم، مع جيش تحرير السودان/الإرادة الحرة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

وجيش تحرير السودان/الجناح الأم (أبو القاسم) في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ وحكومة أفغانستان في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على التوالي.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، وخلال زيارة الممثلة الخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تعهدت الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال بالعمل على تنفيذ خطة عمل تستهدف تسريح الفتيات والأولاد الموجودين في صفوف القوات الحكومية والميليشيات المتحالفة معها. وتجرى في ميانمار مفاوضات بين الحكومة والأمم المتحدة لإعداد خطة عمل من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الجيش (تاتماداو كي). وفي السودان، وقعت حركة العدل والمساواة والأمم المتحدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ مذكرة تفاهم تمهد الطريق أمام التوقيع على خطة عمل. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدمت حركة العدل والمساواة/جناح السلام مشروع خطة عمل إلى الأمم المتحدة، من المقرر تنفيذها في غرب دارفور. وفي تشاد، قامت ١٢ جماعة معارضة مسلحة بتسريح ١ ٠٠٠ طفل تقريباً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، أعدت حكومة تشاد خطة عمل تستهدف التصدي لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجيش الوطني التشادي، وهي جاهزة للتوقيع مع الأمم المتحدة.

١٥- ومنذ صدور التقرير السابق للممثلة الخاصة، سُرح ما يقرب من ١٠ ٠٠٠ طفل مرتبطين بجماعات مسلحة نتيجة الجهود المبذولة ميدانياً والتي تشمل اتفاقات موقعة بين الأمم المتحدة وأطراف النزاعات بشأن خطط عمل لتسريح الأطفال.

١٦- وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات كبيرة في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وفي عدة بلدان، مثل جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان والصومال، فإن القيود المفروضة على إمكانية الوصول لأسباب أمنية تعوق الرصد والإبلاغ المنتظمين للانتهاكات الجسيمة. وإضافة إلى ذلك، يواجه جمع المعلومات تحدي النقص في الإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة، ولا سيما في حالة العنف الجنسي.

١٧- ويشهد الحوار بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة من غير الدول في مجال وضع خطط العمل تأخيراً في بعض الحالات لأسباب شتى، من بينها عدم إمكانية الوصول إلى الجماعات المسلحة ونقص الإرادة السياسية، أو الانقسامات داخل تلك الجماعات نفسها، أو عدم القدرة على تحديد الجماعات التي ترتكب الانتهاكات ومساءلتها. ومن بين الدول المتأثرة بتلك القيود أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال والفلبين وكولومبيا واليمن.

١٨- وفي بعض الحالات، مثل السودان والفلبين، يتأخر تنفيذ خطط العمل بسبب نقص التمويل. وفي أماكن مثل جمهورية أفريقيا الوسطى والفلبين ودارفور وجنوب السودان، يرتبط الأطفال بجماعات مسلحة لها صلة وثيقة بالمجتمع المحلي، مما يعقد تسريحهم بشكل سليم.

١٩- ولا تزال إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم الارتباط بقوات مسلحة وجماعات مسلحة يعوقها نقص الفرص الاقتصادية في المناطق الفقيرة أصلاً ونقص التمويل الطويل الأجل، كما هو الحال في الفلبين. وفي العديد من البلدان، يتسبب القتال وانعدام الأمن المتواصلين في أن يكون الأطفال عرضة لإعادة التجنيد ويحد من إمكانية وصول العناصر الفاعلة التي تقدم الدعم في مجال إعادة الإدماج. وقد يتسبب التتابع غير المناسب بين تنفيذ خطة عمل من ناحية ومعدل تمويل إعادة إدماج الأطفال من ناحية أخرى إلى حالات لا تتمكن فيها برامج إعادة الإدماج من استيعاب حجم العمل الذي أوجده نجاح تنفيذ خطة العمل. وثمة تحد إضافي يتمثل في إنشاء آليات تنسيق إقليمية للعمل على جمع شمل الأطفال المخطوفين عبر الحدود بأسرهم وإعادة إدماجهم، ولا سيما المخطوفين على يد جيش الرب للمقاومة.

٢٠- وفيما يتعلق بالهجمات على المدارس والمستشفيات، فإن وضع استراتيجيات واضحة لمواجهة تلك الانتهاكات تعرقله محدودية المعرفة بالقانون الإنساني الدولي لدى أطراف النزاع، والتطبيق غير الكافي لأحكام القانون، والرؤية السطحية للسياقات القطرية المختلفة التي تحدث فيها الانتهاكات. وتبين حالة استعمال المدارس لأغراض عسكرية مدى تعقيد هذه المسألة. فالاحتلال العسكري لمدرسة ما، رغم أنه لا يشكل بالمدلول الدقيق انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، إلا أنه وبوضوح يعوق إمكانية حصول الأطفال على التعليم ويعرضهم للخطر. ومما يزيد المسألة تعقيداً الحالات التي يقوم فيها الجيش بتأمين مدرسة ما بناء على طلبها، حيث يتجاور الأطفال والجيش في نفس المدرسة أو حتى يحدث احتلال جزئي.

٢١- وثمة قلق متنام يتمثل في احتجاز الأطفال لما يزعم من ارتباطهم بجماعات مسلحة أو غير ذلك من عوامل تهديد الأمن في عدد من حالات النزاع. فقد أُلقي القبض على عدد غير معروف من الأطفال واعتُقلوا واحتُجزوا من قبل قوات الأمن وإنفاذ القانون في مخالفة للمعايير الدولية لقضاء الأحداث. ويعوق إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء في سياقات النزاع وما بعد النزاع كون الهياكل الأساسية للنظم القضائية غير كافية أو غير موجودة في كثير من الأحيان. وتشكل التدابير المحددة الهدف التي يتخذها مجلس الأمن وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوات نحو الحد من إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال من العقاب، ولكن ليس بمقدورها أن تكون بديلاً عن إنجاز العدالة الوطنية.

رابعاً- الأطفال والعدالة خلال النزاع المسلح وفي أعقابه: توضيح المفاهيم

٢٢- في النزاعات المسلحة المعاصرة، يتزايد استهداف الأطفال بالهجمات المحددة الهدف والعنف الجنسي والتجنيد العسكري. ويجبر العديد منهم على مشاهدة أعمال عنف مروعة أو حتى المشاركة فيها. ونتيجة لذلك، كثيراً ما يصعب تقييم ما إذا كان الطفل من الضحايا أم الجناة؛ فحسب عمر الطفل ومدى نضجه والطابع القسري للمشاركة، يمكن أن يكون الاثنين معاً. ومن ثم، في السعي إلى تحقيق العدالة بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال

النزاعات المسلحة، كثيراً ما يشارك الأطفال في عمليات تحقيق العدالة بأسلوبين مختلفين ومتعارضين: فمن جانب، يلتمس الأطفال الذين عانوا من انتهاكات جسيمة العدالة بسبب انتهاك حقوقهم؛ ومن جانب آخر، يكون الأطفال الذين أجبرهم الكبار على ارتكاب جرائم شنيعة موضع المساءلة عن أعمالهم.

ألف- ما هي "العدالة" بالنسبة للأطفال؟

٢٣- تعتبر قدرة الأطفال على اللجوء إلى القضاء جزءاً حيوياً من ولاية الأمم المتحدة في الحد من الفقر وإعمال حقوق الأطفال. ولا يرد في الصكوك الدولية تعريف واضح لماهية "اللجوء إلى القضاء". ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يمكن تعريف اللجوء إلى القضاء على أنه "قدرة الناس على التماس الانتصاف والحصول عليه من خلال المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لتحقيق العدالة، وبما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان"[٢]. أما النهج الموحد لتحقيق العدالة للأطفال، على نحو ما فسرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة عام ٢٠٠٨، فيوسع من نطاق هذا التعريف كما يلي:

> "يمكن تعريف إمكانية اللجوء إلى القضاء على أنها قدرة الحصول على انتصاف عادل في الوقت المناسب عن انتهاكات الحقوق على نحو ما تورده القواعد والمعايير الوطنية والدولية [...]. وتتطلب إمكانية اللجوء إلى القضاء على النحو السليم تحقيق التمكين القانوني لجميع الأطفال: فيتعين تمكين كل الأطفال من المطالبة بحقوقهم من خلال الخدمات القانونية وغيرها من الخدمات مثل التثقيف بحقوق الطفل أو إسداء المشورة وتقديم الدعم من البالغين ذوي المعرفة".

٢٤- وتخلص كل التقارير والأبحاث التي أجريت مع أطفال من ضحايا النزاعات المسلحات أنهم يريدون مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ولا سيما عندما يستمرون في الإقامة في المجتمع نفسه. ولكن العدالة بالنسبة للأطفال تتجاوز بكثير معاقبة الجاني. فالأهم من ذلك بالنسبة لهم هو استعادة حقوقهم ولا سيما الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية، واتخاذ إجراءات ملموسة للتعويض والجبر من أجل معالجة خسارة تلك الحقوق.

---

(٢) United Nations Development Programme, *Programming for Justice: Access For All, A practitioner's guide to a human rights-based approach to access to justice* (Bangkok, 2005). (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *وضع البرامج من أجل تحقيق العدالة: توفير إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، دليل للممارسين عن نهج يستند إلى حقوق الإنسان إزاء إمكانية اللجوء إلى القضاء* (بانكوك، ٢٠٠٥)).

باء- الأطفال باعتبارهم ضحايا وشهوداً

٢٥- تتحقق إمكانية اللجوء للقضاء بالنسبة للضحايا والشهود في حالات النزاع وما بعد النزاع من خلال آليات قضائية وغير قضائية للعدالة. فالجرائم الدولية يعاقب عليها عموماً في محاكم وطنية، ولكن في العديد من البلدان التي شهدت نزاعاً مسلحاً، كثيراً ما تكون الهياكل الأساسية للنظام القضائي تقريباً غير موجودة أو غير كافية. وإدراكاً لذلك، ومن أجل وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، قام المجتمع الدولي على مدى العشرين عاماً الماضية بإنشاء آليات جديدة للمساءلة، مثل المحاكم المخصصة، والمحاكم المختلطة، والأفرقة المعنية بحقوق الإنسان، ولجان تقصي الحقائق والمصالحة. ويتزايد الدور الذي يضطلع به الأطفال في هذه الآليات باعتبارهم من الضحايا، وفي بعض الأحيان باعتبارهم من الشهود.

٢٦- ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من المرجح أن يشارك المزيد من الأطفال كشهود في الإجراءات القانونية ضد منتهكي حقوقهم. ويقضي نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة على أن "تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم"، وأن "تولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس [...] والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال". وأصبح من الممارسات الراسخة في المحاكم الدولية والوطنية وجود وحدات للضحايا والشهود مسؤولة عن تدابير الحماية وترتيبات الأمن القصيرة والطويلة الأجل، وكذلك عن الدعم الطبي والنفسي. وبالإمكان طلب تدابير حماية خاصة لمساعدة طفل يدلي بشهادته. ولكن إدلاء الطفل الشاهد على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي بشهادته في المحكمة لا يكون دائماً في مصلحته الفضلى. فقد يسفر ذلك في بعض الحالات عن صدمة ومرض نفسيين خطيرين، أو تجدد اليأس، أو الاكتئاب، أو حتى الميل للانتحار.

٢٧- ولطائفة من الأسباب، من المرجح أن تستدعى نسبة صغيرة فحسب من الأطفال الذين عانوا من أضرار في النزاعات المسلحة للإدلاء بشهاداتهم أمام المحاكمات التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية. وللعديد من الأطفال، يمكن للآليات غير القضائية أن توفر فرصة أفضل للاستماع إليهم وتسجيل ما لحق بهم من إيذاء. وتفيد وجهة النظر العامة بأن الآليات غير القضائية بإمكانها توفير مساءلة فورية أكثر من غيرها، والتمكين من تحقيق المصالحة في المجتمع، وتوفير الجبر عن الخسائر والأضرار، وفتح الباب أمام الأطفال لمواصلة حياتهم. ولكن هناك تحديات كبيرة أمام المشاركة الفعالة للأطفال، مثل حدود الولاية ومحور تركيزها، والموارد المالية والبشرية المتاحة، والتوقعات المثارة والإحباط من النتائج، والحاجة إلى تأمين دعم سياسي طويل الأجل.

٢٨- وفي بعض البلدان، يشيع استخدام الآليات التقليدية للعدالة في حل النزاعات وحالات الثأر بين العائلات والقبائل وفي تحقيق التسوية والمصالحة. وبالنسبة للعديد من

الأطفال في تلك البلدان، ربما تكون العدالة التقليدية الشكل الوحيد للعدالة الذي يتيسر اللجوء إليه وله قيمة لأسرهم ومجتمعاتهم. ولكن، كما هو حال كل الأشكال الأخرى للعدالة، هناك قيود ولا سيما في أعقاب النزاع المسلح. وتستند العدالة التقليدية إلى التقاليد الشفوية والممارسة العرفية، التي يمكن ضياعها بسبب التشرد وتبدد الذاكرة الجماعية وضياع السلطة التقليدية في أوقات انهيار الأنظمة الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تكون السلطة التقليدية في يد كبار السن من الذكور في المجتمع. وهذا النظام الأبوي لا يراعي أو يعكس دائماً حقوق الأطفال ولا سيما حقوق الفتيات وحاجتهن إلى الحماية.

جيم- مساءلة الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة

٢٩- رغم وجهة النظر العامة القائلة بأن الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعة مسلحة ينبغي ألا يحاكموا وإنما يعاملوا أساساً باعتبارهم ضحايا، فإن بعض الأطفال قد يحتجزوا ويقدموا للمحاكمة أمام محكمة وطنية. وعند البت في محاكمة الأطفال من عدمه، يتعين على الدول مراعاة القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، التي تنص على أن الغرض من أي جزاء يفرض على طفل متهم بجرائم دولية ارتكبت أثناء الارتباط بجماعات مسلحة يتعين أن يكون تعزيز إعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع لا معاقبته. كما يتعين أن تكون محاكمة الأطفال على الجرائم الناشئة عن مشاركتهم الفعالة في الأعمال العدائية أمام محكمة جنائية هي الملجأ الأخير.

٣٠- ويمكن أن يتعرض الأطفال لانتهاكات حقوق الإنسان في حال احتجازهم دون إمكانية الحصول على التدابير الوقائية والضمانات الإجرائية الهامة التي يحق لهم الحصول عليها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. ويوفر الإطار الدولي لقضاء الأحداث مجموعة بالغة التفصيل للمعايير الواجبة التطبيق بالنسبة للأطفال المحرومين من حريتهم. فوفقاً للمادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل، يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وتحظر حظراً باتاً كل التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني، أو الوضع في زنزانة مظلمة، أو الحبس المشدد أو الانفرادي، أو أي عقاب آخر يهدد الصحة البدنية أو العقلية للطفل. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين دائماً الإبقاء على الأطفال بمعزل عن السجناء البالغين، كما ينبغي أن يكون الاحتجاز لأقصر مدة ممكنة.

٣١- وفي عدد من البلدان، أُنشئت لجان لتقصي الحقائق والمصالحة كبديل لمقاضاة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم دولية ومحاكمتهم قضائياً. ويلزم أن تراعي أي من هذه اللجان الرأي السائد بأن الأطفال الجنود يتعين اعتبارهم أساساً ضحايا لا جناة، وأن المصالح الفضلى للطفل ينبغي أن تكون الشاغل الأساسي. ولا يعني ذلك أن الفظائع التي ارتكبها الأطفال الجنود يتعين تجاهلها أو أن الحقيقة بشأن ما اقترفوه من أعمال لا يتعين إثباتها. ولكن اللجان

تبذل كل ما في وسعها من أجل الأطفال عندما يكون الغرض هو إثبات الحقيقة لا الوصول إلى قرار بالإدانة أو المسؤولية على الطفل.

٣٢- وتعد إعادة الإدماج عملية أساسية في مرحلة ما بعد النزاع للأطفال الذين سبق لهم الارتباط بجماعات مسلحة أو بقوات مسلحة. ويتمثل هدفها في المساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار في بيئات ما بعد النزاع حتى يتسنى بدء الإنعاش والتنمية. وتعتبر آلية ملائمة للأطفال بقدر أكبر من المحاكمات في تناول مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية. وتختلف بالضرورة عملية إعادة الإدماج والنهج المتبع مع الأطفال عن البالغين. وجرى اقتراح أن تستهدف تدابير نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم المجتمع بأسره لا المحاربين السابقين فحسب. فمزج فئات مختلفة من الأطفال قد يكون مفيداً في واقع الأمر لإعادة إدماجهم اجتماعياً، وقد يكون بالإمكان التغلب على الصعوبات أو التوترات القائمة بين فئات الأطفال.

٣٣- ويمكن للعدالة التقليدية الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الجنود أن تسهم بشكل كبير في رأب الصدع والإنعاش وإعادة الإدماج. وبإمكانها توظيف طائفة من التدابير مثل العقاب والجبر وقول الحقيقة، بما في ذلك الاعتراف والغفران، وطقوس المصالحة أو التطهير. ويمكن للعدالة التقليدية أن تكون مفيدة للغاية في المساعدة على إعادة الإدماج عندما تركز على إعادة تنشئة الطفل باعتباره أحد أفراد المجتمع عوضاً عن الاعتماد على العقاب أو التشهير. وتعد العدالة الإصلاحية في كثير من الأحيان السبيل الوحيد لتحقيق المصالحة بين الضحايا والجناة على السواء في مجتمع مزقته الحرب، حيث يعاني ضحايا الجرائم وكذلك الأطفال الجناة الذين أُجبروا على ارتكاب الجرائم.

خامساً- الهجمات على المدارس والمستشفيات: شاغل ناشئ

٣٤- تنتشر الهجمات على المدارس والمستشفيات في النزاعات المسلحة على نطاق واسع ويتزايد القلق بشأنها. فمن بين ٢٢ حالة قطرية مبلغ عنها في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/65/820-S/2011/250)، جرت الإشارة في ١٥ منها إلى المدارس والمستشفيات. وبخلاف ما يلحق بالمدارس والمستشفيات من أضرار مباشرة ومادية، تم توثيق حالات إغلاق لمدارس ومستشفيات نتيجة التهديدات وأعمال التخويف، وبسبب استخدام تلك المؤسسات المدنية عسكرياً. بالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تستخدم المدارس باعتبارها أماكن لتجنيد الأطفال.

٣٥- ويمكن للنزاع المسلح أن يسفر، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن الإغلاق القسري للمرافق المدنية أو تهديد سير أعمالها. فيمكن أن يكون الأطفال والمعلمون ومقدمو الرعاية الصحية عرضة لتهديدات مباشرة وأعمال تخويف من الأطراف التي تستهدف على سبيل

المثال مؤسسات حكومية أو عاملين في القطاع الطبي يساعدون الطرف الآخر للتزاع. وفي حالات أخرى، تعارض العناصر المسلحة التعليم العلماني و/أو تعليم الفتيات، أو قيام العاملين الذكور في القطاع الطبي بالكشف على الفتيات. كما يتضرر بشكل كبير توصيل خدمات الرعاية الصحية إلى الأطفال بسبب نقص الإمدادات والأيدي العاملة نتيجة نهب المرافق و/أو القيود المفروضة على إمكانية الوصول إليهم. ويمكن أيضاً للمناخ العام الذي يشوبه الخوف وانعدام الأمن نتيجة الأعمال العدائية المسلحة أن يمنع الأطفال والمعلمين والعاملين في القطاع الطبي من الذهاب إلى المدارس أو التماس المساعدة الطبية. فالآباء على سبيل المثال قد يعتبرون إرسال أطفالهم إلى المدارس في حالة أمنية متقلبة مخاطرة كبيرة، أو قد يُمنع دخول الأطفال للمستشفيات في الوقت المناسب بسبب نقاط التفتيش وحواجز الطرق.

٣٦- كما أن سيطرة الجنود على مرافق المدارس واستعمالها للأغراض العسكرية يعرضان الأطفال للخطر. وسيدعو مكتب الممثلة الخاصة الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الوقائية الرامية إلى عدم تعريض حياة المدنيين أو تعريض كل ما هو مدني في محيط الأهداف العسكرية للخطر، وسيحثها على ذلك. كما يلزم توخي الحذر البالغ في تحديد الأهداف التي عادة ما تكرس للأغراض المدنية على أنها أهداف عسكرية. وفي حالات التزاع المسلح، يمكن لاستخدام المدارس كمراكز اقتراع أن يعرض السلامة المادية لتلك المرافق للخطر، حيث إن بعض الجماعات المسلحة تعتبر تلك المؤسسات المدنية أهدافاً مشروعة للهجوم. وسيواصل مكتب الممثلة الخاصة كذلك دعوة الحكومات إلى اعتماد تدابير وقائية لتجنب تعريض مرافق المدارس للخطر.

٣٧- كما يشكل اختطاف العاملين في مجالي التعليم والرعاية الطبية مصدر قلق خطير بالنسبة للأطفال وبرنامج العمل المعني بالتزاع المسلح، حيث يؤثر بشدة على توفير الخدمات الأساسية للأطفال. ويعرب مكتب الممثلة الخاصة عن قلقه إزاء استخدام المدارس باعتبارها مكاناً لتجنيد الأطفال بهدف إشراكهم في الأعمال العدائية المسلحة والعمليات العسكرية. ويتعين اعتبار المدارس ملاذات آمنة تحمي الأطفال من الاشتراك في التزاعات المسلحة.

سادساً- الزيارات الميدانية للممثلة الخاصة

٣٨- خلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت الممثلة الخاصة بعثات ميدانية إلى الصومال (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، وأفغانستان (كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، والفلبين (نيسان/أبريل ٢٠١١). وتمثل الغرض من تلك الزيارات في تأمين وتيسير تنفيذ التعهدات المتعلقة بحماية الأطفال ميدانياً، وتعزيز تعاون أكثر فعالية فيما بين أصحاب المصلحة

الرئيسيين، ومتابعة توصيات الأمين العام[٣] والأحكام الرئيسية الواردة في قراري مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) و١٨٨٢(٢٠٠٩).

٣٩- ويُلقى الضوء أدناه على التعهدات الرئيسية التي وردت من الحكومات وأطراف أخرى في النزاعات خلال تلك البعثات. ومما يكتسب أهمية بالغة لحماية الأطفال أن يواصل مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي والأوساط المعنية بحقوق الإنسان في نطاقهما الأوسع العمل معاً على رصد إجراءات المتابعة وتشجيع الأطراف على الالتزام بتعهداتها.

ألف- الصومال

٤٠- زارت الممثلة الخاصة الصومال في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ من أجل الحصول على تعهد من الحكومة الاتحادية الانتقالية بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم واتخاذ الخطوات الضرورية لوضع إطار تشريعي وطني لحماية الأطفال. كما ناقشت الممثلة الخاصة مع الحكومة الحاجة إلى حماية المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من الموت والإصابة خلال العمليات العسكرية عن طريق الالتزام الصارم بمبدأي التمييز والتناسب.

٤١- كما أثارت الممثلة الخاصة شواغلها لدى قائد قوة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بشأن قتل وتشويه المدنيين بمن فيهم الأطفال، وحصلت على تعهده بأن تتقيد البعثة بقواعد الاشتباك الخاصة بها بشأن حماية المدنيين خلال العمليات العسكرية.

٤٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عين رئيس الوزراء محمد عبد الله محمد وزيرة الدولة زهرة علي سمنتر منسقة لشؤون حماية الطفل وحقوق الإنسان. وستعمل المنسقة مع الأمم المتحدة على القيام في الوقت المناسب بوضع وتنفيذ خطة عمل شاملة ومحددة زمنياً تستهدف وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم.

باء- أفغانستان

٤٣- سافرت الممثلة الخاصة إلى أفغانستان في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ من أجل حضور التوقيع، الذي تم في ٣٠ كانون الثاني/يناير، على خطة العمل المعنية بمنع تجنيد من هم دون السن القانونية في قوات الأمن الوطني الأفغانية، من قبل وزير الخارجية زلماي رسول والممثل الخاص لشؤون أفغانستان. وتتعهد الحكومة الأفغانية في خطة العمل بمنع تجنيد من هم دون السن القانونية في الجيش الوطني الأفغاني، والشرطة الوطنية الأفغانية، بما في ذلك الشرطة المحلية الأفغانية، ومديرية الأمن الوطني.

(٣) انظر الوثائق S/2010/577 وS/2011/55 وS/2010/36.

٤٤- وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت الحكومة بالتصدي لقضايا العنف الجنسي ضد الأطفال من قبل قوات الأمن التابعة لها، والقتل والتشويه الذي يخالف القانون الإنسان الدولي.

٤٥- كما اجتمعت الممثلة الخاصة بأصحاب المصلحة رفيعي المستوى وحصلت على تعهدات من مجلس شورى العلماء، والمجلس الأعلى للسلام، والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والجهات المانحة والعناصر الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، بمضاعفة جهودها الرامية إلى دعم خطة العمل.

جيم- الفلبين

٤٦- اجتمعت الممثلة الخاصة خلال زيارتها للفلبين، في الفترة من ٢ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، مع ممثلين رفيعي المستوى عن فريق السلام الحكومي الذي يعمل في إطار الجبهة الديمقراطية الوطنية للفلبين/الجيش الشعبي الجديد، من أجل دعم المفاوضات ووضع خطة عمل مع الجبهة/الجيش الشعبي بشأن تجنيد واستخدام الأطفال في صفوفه. ووافق ممثلو الجبهة على مواصلة المحادثات وبدء المفاوضات بشأن أحكام خطة العمل.

٤٧- كما تابعت الممثلة الخاصة تنفيذ خطة العمل التي وقعتها الأمم المتحدة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير في آب/أغسطس ٢٠٠٩، ودعت إلى تحسين تدابير الامتثال وزيادة التزام المجتمع الدولي بالإتمام الناجح لخطة العمل.

٤٨- كما اجتمعت الممثلة الخاصة بمسؤولين رفيعي المستوى في القوات المسلحة الفلبينية من أجل تعميق الحوار القائم ومعالجة المسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح، والدعوة إلى تنفيذ التوصيات المحددة الصادرة عن الأمين العام والفريق العامل لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

سابعاً- نحو عالمية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٤٩- تواصل الممثلة الخاصة حشد الدعم للتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وعقدت اجتماعات ثنائية مع غالبية الدول الأعضاء التي لم تصدق على الصك، وقدمت إحاطة بشأن هذه المسألة لعدة منظمات إقليمية. وقدم المكتب التوجيه التقني للدول الأعضاء من أجل تيسير عملية التصديق أثناء حلقة دراسية معنية بالقانون والممارسة الدوليين في مجال المعاهدات التي نظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. كما هيأ المكتب وجوداً للحملة على الإنترنت من خلال الشبكات الاجتماعية وأجرى أنشطة للاتصال الإعلامي من أجل تعزيز التوعية والإعلام والدعم على نطاق أوسع.

٥٠- وتود الممثلة الخاصة تكرار ندائها للدول بأن تحدد سن ١٨ عاماً باعتبارها الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة لدى إيداع إعلانها الملزم (بموجب المادة ٣) عند التصديق على البرتوكول الاختياري.

٥١- ولقد أحرز تقدم هام منذ إطلاق الحملة العالمية للتصديق ومدتها سنتان تحت شعار "منع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة" في أيار/مايو ٢٠١٠. فقد وقعت ثلاث دول أعضاء على البروتوكول الاختياري (إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ وصدقت خمس دول (جيبوتي، سيشيل، غابون، قبرص، ملاوي)؛ وانضمت أربع دول (جورجيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غيانا، الكونغو). وحتى تاريخه، صدقت ١٤١ دولة على البروتوكول الاختياري، ووقع عليه ٢١ بلداً دون تصديق، بينما يوجد ٣٠ بلداً لم يوقع أو يصدق عليه.

٥٢- ومن أجل التعجيل بسرعة تصديق الدول الأعضاء المتبقية وعددها ٥١ دولة، عقد مكتب الممثلة الخاصة بالتعاون مع الشركاء من الأمم المتحدة منتدى في نيويورك بمناسبة مرور سنة على الحملة في أيار/مايو ٢٠١١. وفضلاً عن ذلك، سينظم المكتب مناسبة لتوقيع المعاهدات خلال الجزء الرفيع المستوى للدورة السادسة والستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حيث ستتمكن الدول الأعضاء من أن تبرهن على التزامها بتوقيع الصك أو التصديق عليه أو الانضمام إليه.

٥٣- ونظراً للآثار المترتبة على الموارد والتزامات الإبلاغ التي ينطوي عليها التصديق والتنفيذ، تود الممثلة الخاصة تشجيع اضطلاع بلد أو أكثر من البلدان التي صدقت بالفعل على البروتوكول الاختياري بدور رائد لتقديم الإرشاد وغيره من أشكال المساعدة للبلدان المستعدة للتصديق.

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٤- تعرب الممثلة الخاصة عن تقديرها للتعاون الوثيق بين مكتبها ومنظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتكرر الإعراب عن دعمها المتواصل، بطرق من بينها تبادل المعلومات على نحو منتظم والدعوة إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وتود الممثلة الخاصة أن تكرر القول بأنه لن يحدث تحسن في حالة الأطفال في النزاعات المسلحة ما لم تتقيد كل أطراف النزاع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية وتخضع للمساءلة عن عدم الامتثال. ولتحقيق هذا الغرض، تتقدم الممثلة الخاصة بالتوصيات الواردة أدناه.

ألف- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٥٥- تشجع الممثلة الخاصة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في الأعمال العدائية. وتشمل تلك التدابير على وجه الخصوص التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وسن تشريعات تحظر وتجرم صراحة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في الأعمال العدائية؛ ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم بهدف تعزيز الحماية الدولية للأطفال من التجنيد؛ إنشاء آليات لتحديد هوية الأطفال، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون، ممن جُندوا أو استُخدموا، أو يحتمل أنهم جُندوا أو استُخدموا، في الأعمال العدائية؛ تقديم المساعدة اللازمة لهؤلاء الأطفال بما يشمل إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ حظر تصدير الأسلحة إلى البلدان التي يتم فيها تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال العدائية.

٥٦- وتُدعى الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري إلى تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل وتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري إلى اللجنة في الوقت المناسب. ولتحقيق هذا الغرض، تشجَّع الدول الأطراف على إنشاء آليات تنسيق فعالة مشتركة بين الوزارات بهدف كفالة اتخاذ تدابير شاملة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وحمايتهم منها في إطار البروتوكول الاختياري.

٥٧- وتشجَّع الدول على أن تحدد سن ١٨ عاماً باعتبارها الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة لدى إيداع إعلانها الملزم عند التصديق على البرتوكول الاختياري. وتُحَث الدول التي صدقت على الصك ولم تعتمد "موقف إتمام سن الثامنة عشرة"[٤] على إعادة النظر في إعلاناتها ورفع الحد الأدنى للسن إلى ١٨ عاماً.

٥٨- ونظراً لأن عمليتي التصديق على البروتوكول الاختياري وتنفيذه تشكلان عبئاً واضحاً على موارد دول معينة مستعدة للتصديق على الصك، يشجَّع اضطلاع بلد أو أكثر من البلدان التي صدقت بالفعل بدور رائد لتقديم الإرشاد وغيره من أشكال المساعدة.

٥٩- كما تشجَّع الدول الأطراف على دعم العملية التي تستهدف اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي سيعزز من حماية الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة. وبموجب البروتوكول الجديد، فإن الأفراد أو مجموعات الأفراد، بمن فيهم الأطفال أنفسهم، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات

(٤) انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة A/HRC/15/58.

وفق الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين – المعنيين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية – سيتمكنون من تقديم بلاغات إلى اللجنة لتنظر فيها.

٦٠- وتحث الممثلة الخاصة المجتمع الدولي على ما يلي:

(أ) مواصلة الدعوة إلى تحديد سن ١٨ عاماً باعتبارها الحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في الأعمال العدائية؛

(ب) بذل ضغوط دولية على الأطراف التي تواصل تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ج) رصد تقيد أطراف النزاع بالتعهدات المعلنة لحماية الأطفال وحملها على ذلك، ومساءلتها عن عدم الامتثال للمعايير الدولية؛

(د) التصدي للعناصر السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تيسر تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(هـ) تلبية احتياجات الأطفال الجنود السابقين في مجالي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

باء- الاستعراض الدوري الشامل

٦١- خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، تُحَث الدول على أن تدرج، حسب الاقتضاء، في توصياتها للدولة قيد الاستعراض، إشارات مرجعية محددة إلى المعلومات المستمدة من آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والمنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥)، فضلاً عما اعتمده الفريق العامل لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح من استنتاجات قطرية وما أصدره من توصيات، حسب الاقتضاء.

٦٢- ويتعين أيضاً على الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، عند استعراضه تقارير دولة ما في إطار عملية الاستعراض، أن يراعي الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٦٣- ويتعين أن تبدأ الدول في إيلاء اهتمام خاص بتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بمساعدة المجتمع الدولي متى اقتضت الحاجة.

جيم- مجلس حقوق الإنسان

٦٤- يشجَّع مجلس حقوق الإنسان، عند دراسة أو اعتماد قرارات بشأن حالات تتعلق ببلدان محددة أو قضايا مواضيعية، على أن يدرج فيها توصيات أو إشارات بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

٦٥- وتقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية سياسية وقانونية وأخلاقية مركزية وفورية عن حماية الأطفال، ويتعين عليها أن تمتثل للقانون الدولي بشأن حماية الأطفال داخل أراضيها. كما ينبغي أن تقدم للمحاكمة الأفراد المسؤولين عن تجنيد واستخدام الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في الأعمال العدائية، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق. ويتعين عليها أيضاً أن تتخذ إجراءات إزاء الانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال من خلال الأنظمة الوطنية للعدالة، بطرق من بينها إجراء إصلاحات مناسبة للتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال، حتى تتماشى القوانين مع الالتزامات الدولية، وتعزيز قدرات الجيش والشرطة وموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين في مجال حماية الأطفال، والنهوض بتدريبهم في هذا المجال، وذلك في سياق الجهود المبذولة من أجل إصلاح قطاع الأمن الوطني.

٦٦- ويتعين أن تواصل الدول الأعضاء إصرارها على أن تقوم الأطراف المدرجة في مرفقي تقرير الأمين العام عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، أو قتل الأطفال أو تشويههم، و/أو ارتكاب جريمة الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي بحقهم (انظر المرفقين الأول والثاني)[٥] في انتهاك للقانون الدولي الواجب النفاذ، بإعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تلك الانتهاكات والاعتداءات، وأن تتخذ التدابير اللازمة ضد أية أطراف لا تمتثل لذلك.

٦٧- وأخيراً، تحث الممثلة الخاصة كل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مواصلة مراعاة التحديات التي يواجهها الأطفال، خلال بعثاتهم وفي تقاريرهم وتوصياتهم بقدر ما يتعلق بولاية كل منهم، وتوجيه انتباه الممثلة الخاصة إلى تلك الشواغل.

دال- الهجمات على المدارس والمستشفيات

٦٨- من أجل ضمان حماية المدارس والمستشفيات خلال النزاعات المسلحة، تشجَّع الدول الأعضاء ومجلس الأمن والأمم المتحدة والمجتمع المدني على اتخاذ إجراءات ملموسة في شكل حملة عالمية أو شراكة. بالإضافة إلى ذلك، يتعين وضع وتنفيذ استراتيجية لوقف

(٥) انظر الوثيقة A/65/820-S/2011/250، المرفقان الأول والثاني.

الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع حدوث المزيد منها. كما يتعين إيجاد حلول مبتكرة للمشاكل المعقدة مثل استخدام الجيش للمدارس واستعمالها كمكان للتجنيد.

هاء- إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء

٦٩- ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء مشاركة الأطفال في إجراءات العدالة متى ارتُكبت انتهاكات جسيمة لحقوقهم خلال النزاعات المسلحة. ويجب أن توفَّر الحماية للأطفال المشاركين في إجراءات العدالة وأن تكون مصالحهم الفضلى هي الشاغل الرئيسي في جميع الأوقات. ويتعين السعي إلى إيجاد الآليات المناسبة لتحقيق العدالة، سواء كانت قضائية أو غير قضائية. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي طفل يرتكب جرائم دولية أثناء ارتباطه بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة يتعين اعتباره ضحية في الأساس لا مرتكباً لجريمة. وفي حالة مساءلة أحد الأطفال، ينبغي السعي لإيجاد شكل المساءلة الملائم. ويتعين أن يراعي أي قرار يتخذ المصلحة الفضلى للطفل وإعادة إدماجه في المجتمع.

Annex I

List of parties that recruit or use children, kill or maim children and/or commit rape and other forms of sexual violence against children in situations of armed conflict on the agenda of the Security Council, bearing in mind other violations and abuses committed against children

Parties in Afghanistan

1. Afghan National Police[a]
2. Haqqani network[a, b]
3. Hezb-i-Islami of Gulbuddin Hekmatyar[a, b]
4. Jamat Sunat al-Dawa Salafia[a]
5. Latif Mansur Network[a]
6. Taliban forces[a, b]
7. Tora Bora Front[a]

Parties in the Central African Republic

1. Armée populaire pour la restauration de la République et de la démocratie (APRD)[a]
2. Convention des patriotes pour la justice et la paix (CPJP)[a]
3. Forces démocratiques populaires de Centrafrique (FDPC)[a]
4. Lord's Resistance Army (LRA)[a, b, c]
5. Mouvement des libérateurs centrafricains pour la justice (MLCJ)[a]
6. Self-defence militias supported by the Government of the Central African Republic[a]
7. Union des forces démocratiques pour le rassemblement (UFDR)[a]

Parties in Chad

1. Armée nationale tchadienne, including newly integrated elements[a]
2. Justice and Equality Movement[a]

Parties in the Democratic Republic of the Congo

1. Forces armées de la République démocratique du Congo (FARDC), including recently integrated elements from various armed groups, including Congrès national pour la défense du peuple (CNDP), formerly led by Laurent Nkunda as well as elements currently led by Bosco Ntaganda[a, c]

---

[a] Parties that recruit and use children.
[b] Parties that kill and maim children.
[c] Parties that commit rape and other forms of sexual violence against children.

2. Forces démocratiques de libération du Rwanda (FDLR)[a, c]
3. Forces de résistance patriotique en Ituri/Front Populaire pour la Justice au Congo (FRPI/FPJC)[a, c]
4. Front nationaliste et intégrationaliste (FNI)[a, c]
5. Lord's Resistance Army (LRA)[a, c]
6. Mai-Mai groups in North and South Kivu, including Patriotes résistants congolais (PARECO)[a, c]

Parties in Iraq

1. Al-Qaida in Iraq, including its armed youth wing, "Birds of Paradise"[a, b]
2. Islamic State of Iraq[b]

Parties in Myanmar

1. Democratic Karen Buddhist Army (DKBA)[a]
2. Kachin Independence Army (KIA)[a]
3. Karen National Liberation Army (KNLA):[a] this party has sought to conclude an action plan with the United Nations in line with Security Council resolutions 1539 (2004) and 1612 (2005), but the United Nations has been prevented from doing so by the Government of Myanmar
4. Karen National Union-Karen National Liberation Army Peace Council[a]
5. Karenni Army (KA):[a] this party has sought to conclude an action plan with the United Nations in line with Security Council resolutions 1539 (2004) and 1612 (2005), but the United Nations has been prevented from doing so by the Government of Myanmar
6. Shan State Army-South (SSA-S)[a]
7. Tatmadaw Kyi, including integrated border guard forces[a]
8. United Wa State Army (UWSA)[a]

Parties in Nepal

Unified Communist Party of Nepal-Maoist (UCPN-M)[a]

Parties in Somalia

1. Al-Shabaab, including newly merged Hizbul Islam[a, b]
2. Transitional Federal Government (TFG)[a, b]

Parties in the Sudan

Parties in southern Sudan

1. Lord's Resistance Army (LRA)[a, b, c]
2. Sudan People's Liberation Army (SPLA)[a]

Parties in Darfur

1. Chadian armed opposition groups[a]
2. Police forces, including the Central Reserve Police and Border Intelligence Forces[a]
3. Popular Defence Forces[a]
4. Pro-Government militias[a]
5. Sudanese Armed Forces[a]
6. Parties signatories to the Darfur Peace Agreement:
   (a) Justice and Equality Movement (Peace Wing)[a]
   (b) Movement of Popular Force for Rights and Democracy[a]
   (c) Sudan Liberation Army (SLA)/Mother Wing (Abu Gasim)[a]
   (d) Sudan Liberation Army (SLA)/Free Will[a]
   (e) Sudan Liberation Army (SLA)/Minni Minawi[a]
   (f) Sudan Liberation Army (SLA)/Peace Wing[a]
7. Parties not signatories to the Darfur Peace Agreement:
   (a) Justice and Equality Movement (JEM)[a]
   (b) Sudan Liberation Army (SLA)/Abdul Wahid[a]
   (c) Sudan Liberation Army (SLA)/Historical Leadership[a]
   (d) Sudan Liberation Army (SLA)/Unity[a]

Annex II

List of parties that recruit or use children, kill or maim children and/or commit rape and other forms of sexual violence against children in situations of armed conflict not on the agenda of the Security Council, or in other situations of concern, bearing in mind other violations and abuses committed against children

Parties in Colombia

1. Ejército de Liberación Nacional (ELN)[a]
2. Fuerzas Armadas Revolucionarias de Colombia-Ejército del Pueblo (FARC-EP)[a]

Parties in the Philippines

1. Abu Sayyaf Group (ASG)[a]
2. Moro Islamic Liberation Front (MILF)[a]
3. New People's Army (NPA)[a]

Parties in Sri Lanka

Tamil Makkal Viduthalai Pulikal (TMVP) (Iniya Barrathi faction)[a]

Parties in Uganda

Lord's Resistance Army (LRA)

Parties in Yemen

Al-Houthi rebels[a]

Pro-Government tribal militia[a]

[a] Parties that recruit and use children.